لي ابراهيم اخبرنا هشام قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه اتيا على بيعت
قد ابرت لم يذكر التمر فالتمر للذي ابرها وكذلك العبد
والحرث سمي له نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترط المبتاع باب بيع الزرع
بالطعام كيلا حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة البيع عن حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان
كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله باب بيع النخل
باصله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخلة
الا ان يشترط المبتاع باب بيع الحاضر
حدثنا اسحاق بن وهب قال حدثنا عمرو بن يونس قال
حدثنا ابي قال حدثنا اسحاق ابن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمر حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك باب
بيع المحاقلة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل خبزا فقال من
الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هي النخلة

هذا الثلاث حدثنا عمر بن موسى اخبرنا ما ثم عن نافع صح

فاذا لا

انا احدثهم قال هي النخلة باب من باع
اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
وقال شريح للخزازين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن
ايوب عن محمد لا باس العشرة باحدى عشر ويأخذ للنقدة
رعايها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وقال من كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكثر
الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانق
فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه
فبعث اليه بنصف درهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان
عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال
خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف حدثنا اسحاق حدثنا
ابن عيينة اخبرنا قال حدثنا هشام وحدثني محمد بن سلام
قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة فحدث
عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في
والي اليتيم الذي يقوم ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل
منه بالمعروف باب بيع الشريك من شريكه
حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)